مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (٤) العدد(13)- مارس ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x ١٤٥-٢٨١٢ الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: ٢٨١٢- ٥٤٢٨
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

الأثر المقاصدي للقول بالعموم في النص القرآني-دراسة تطبيقية

أ.م.د/ صفاء عبد الرحيم برعي
أستاذ مساعد، بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة سوهاج
Safaaborai2@gmail.com

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (٤) Issue (١٣)- march2025
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

الأثر المقاصدي للقول بالعموم في النص القرآني–دراسة تطبيقية

أ.م.د/ صفاء عبد الرحيم برعي

أستاذ مساعد، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سوهاج

Safaaborai2@gmail.com

ملخص:

لقد تضمنّ القرآنُ الكريمِ بقواعده، وأحكامه، وأخباره كذلك ما فيه الصالحُ العام للإنسانية، وبما يحقق لها النجاح والفلاح، ومما لاريب فيه أن الآياتِ القرآنيةَ نزلت من لدن الحكيمِ الخبير بمقتضى المصلحة المرجوة؛ ولذا قامت دراسات علوم القرآن وأصول الفقه، وغير ذلك من العلوم الشرعية على إبراز ذلك الهدف، ومن تلك العلوم علم (العام والخاص) ، ومما لا مجال للشك فيه أن دلالات الألفاظ من المباحث الأصولية التي اهتم بها علماء أصول الفقه بالتأصيل والتقعيد، ومثلهم كذلك علماء علوم القرآن، على اختلافٍ بينهما في العرض والتناول، أما المفسرون فقد تناولوا ذلك بشكل تطبيقي في تفاسيرهم، ومع البحث والتدقيق، وُجد أن دلالة العموم في كتاب الله لها ملمح وأثر مقاصدي، فتُحقق بذلك الحِكم والأهداف العليا للآيات القرآنية، فمباحث العموم والخصوص مباحث جليلة وثرية بمادتها؛ ولذا لابد للمشتغل بالتفسير من ضبط حدودها جيدًا؛ ليتسنى له معالجة الدلالات القرآنية لها وفق أسسٍ ضابطةٍ للعملية التفسيرية؛ وعندما يأتي اللفظ القرآني على صيغة العموم، فإما أن يشمل كل الأفراد، أو قد يراد به بعض أفراده فقط، أي: الخاص، أو قد يُخصص بمُخِصصٍ، متصلٍ أو منفصل.

ويهدفُ البحثُ بشكل خاص إلى إبراز الأثر المقاصدي للقول بالعموم في الآيات القرآنية، من خلال الدراسة التطبيقية، حسب الأنواع المختلفة للعموم.

الكلمات المفتاحية:

مقاصد، العموم، النص القرآني، دراسة تطبيقية

The Maqasid impact of the generalization of the Qur'anic text - an applied study

Abstract:

There is no doubt that the Qur'anic verses were revealed by the Wise and Expert in accordance with the desired interest; therefore, the studies of Qur'anic sciences, Usul al-Fiqh, and other legitimate sciences were based on highlighting that goal, and one of those sciences is the science of (general and special), and there is no doubt that the semantics of words is one of the fundamentalist investigations that the scholars of Usul al-Fiqh have been interested in by establishing and consolidating, and so have the scholars of Qur'anic sciences, with a difference between them .

As for the exegetes, they dealt with this in an applied manner in their interpretation, and with research and scrutiny, it was found that the general connotation in the Book of God has a hint and a purposeful effect behind it, thereby realizing the wisdom and the supreme objectives of the Qur'anic verses. Therefore, it is necessary for the tafsir practitioner to define their boundaries well, in order to be able to address the Qur'anic connotations of them according to the principles governing the interpretive process; the term may come in the form of general, either it includes all individuals, or it may mean special, or it may be specialized by a continuous or separate specializer.

In particular, the research aims to highlight the maqasidic impact of the generalization in the Qur'anic verses, through the applied study, according to the different types of the general, and God is the guardian of success.

Keywords:

Maqasid, Generality, Qur'anic Text, An Applied Study

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، والسلامُ على الأنبياء والمرسلين وبعد،،،،،،

فإنه مما لاشك فيه أن القرآنَ الكريمِ هو كتابُ الله الخالدِ لهذه الأمة، ودستورها الشامل الذي جمعَ الله فيه كل ما كان وما يكون إلى قيام الساعة؛ وهو كتابُ هدايةٍ وإرشاد، وحِكمٍ وأحكام، وهو صالحٌ لكل زمان ومكان، ومنذ نزل، والعلماءُ عاكفون عليه يستخرجون لآلئه وكنوزه، ويجدون فيه حلولًا لما يطرأ على الساحة من مشكلات ومستجدات، ويكتشفون ما فيه من إعجاز.

ولذا فإنه يحقق مقاصد عليا، وأهداف كبرى من حفظ الضرورات الخمس، أو الكليات الخمس(حفظ الدين، النفس، العرض، المال، النسل)، ومهما اختلفت المقاصد المستنبطة من القرآن الكريم مع اختلاف وجه التناول، فإنها في مجملها تهدف إلى تحقيق تلك الضرورات الأساسية.

والنظر في القرآن الكريم؛ لاستخراج قواعده وأحكامه، ينبغي أن يكون مقترنًا بإدراك وجه العبرة منه، وفق قواعد أصولية مهمة، منها قاعدة: (الأمور بمقاصدها) [١]، و(إنما يُبتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ)[٢]، و (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) [٣].

هذه القواعد بدورها تؤدي إلى تعميم الأحكام، وبالتالي فتح المجال في تنزيل أحكام تلك الآيات على نظائرها وما شابهها من آيات أُخر، أما قصر الحكم على فرد واحد في حالة عموم الحكم، فإنه لن يحقق تلك المقاصد المرجوة، وهذا بدوره لا ينفي أن هناك آيات لها دلالة وحُكم خاص في فرد واحد فقط دون غيره، فلا تعم جميع المكلفين، فيكون تحقيق المقاصد بها خاصًا بذلك الفرد، وبتلك الحالة فقط دون غيرها.

وهكذا فإن القول بالعموم لفظًا وحكمًا، أو لفظًا فقط مع تخصيصه حكمًا، له بُعد مقاصدي وفق التناول التفسيري، ولذا جعلت هذا البحث تحت عنوان: (**الأثر**

المقاصدي للقول بالعموم في النص القرآني–دراسة تطبيقية). والله الموفق والمستعان.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

- **أهمية الموضوع:** ترجع أهمية هذا الموضوع إلى كونه:

١- يسلط الضوء على إبراز تلك العلاقة بين موضوع العموم بأنواعه المختلفة في النص القرآني ومقاصد الآيات وحِكمها.

٢- وكذلك، فإن إدراك مقاصد الشارع الحكيم من أحكام أو أخبار الآيات القرآنية، وفق القول بالعموم، يدل على صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وأنه الشريعة المهيمنة على كافة الشرائع.

٣- وفوق ذلك فإن إدراك تلك المقاصد والحِكم للآيات القرآنية حسب عمومها أو خصوصها يساعد على فهم القرآن الكريم وحسن تدبره.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

والأسباب تنبع من الأهمية، ومنها:

١- الرغبة في جمع نماذج مختلفة من الآيات القرآنية، بحسب ما قيل فيها من حيث العموم الخصوص، ثم تصنيفها إلى نوعها الذي تنتمي إليه.

٢- الرغبة الحقة في بيان الأثر المقاصدي لتلك الآيات حسب نوعها الذي تنتمي إليه.

٣- إثبات أن القول بعموم الآيات أو خصوصها، له تناول تفسيري في كتب التفسير، أي أنه إذا كان للأصوليين الفضل في التأصيل والتقعيد له، فإن للمفسرين أيضًا الفضل في البيان التطبيقي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وجد أن هناك العديد من الأبحاث التي تناولت موضوع العام والخاص بشكل عام، ولكن ما كان منها متعلقًا ببيان البعد المقاصدي، فهو:

- **بحث بعنوان: قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وأثرها في تعميم المقاصد القرآنية– دراسة نظرية تطبيقية: للباحث: د/ هشام شوقي، مجلة**

الشهاب، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد(٩)، العدد(١)، ٢٠٢٣م، الصفحات ١٥٧-١٧٤.

وهو بحث يتناول الأثر المقاصدي لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، بينما بحثي هذا يتناول الأثر المقاصدي لباب العموم بأنواعه المختلفة.

كما أن البحث السابق يتناول الأثر المقاصدي من وجهة نظر شرعية، من حيث حفظ الضرورات الخمس(حفظ النفس، الدين، العقل، المال، النفس)، بينما ذلك البحث يتناول الأثر المقاصدي من وجهة نظر قرآنية، من حيث حكمة الشارع الحكيم في تنزل الآيات بصورها المختلفة من حيث عمومها أو خصوصها.

- **مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن سؤالٍ رئيس ، ألا وهو:

ما أثر القول بالعموم في النص القرآني في تحقيق مقاصد الآيات القرآنية؟

وهذا السؤال يتفرع عنه أسئلة فرعية، نحو:

- ما المقصود بالعموم ، وما أنواعه؟
- ما المقصود بمقاصد القرآن الكريم ، وما أنواعها؟
- كيف يظهر البُعد المقاصدي للآيات القرآنية حسب نوعها عمومًا أو خصوصًا؟

ومن ذلك مثلًا: لماذا أتت الآية في موضع بصيغة ودلالة العموم، ولماذا آيات أخرى بصيغة العموم، ولكن يراد بها الخصوص؟ إلى غير ذلك من أنواع.

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث بشكل أساسي إلى بيان أثر القول بالعموم في أحكام الله تعالى وأخباره في تحقيق مقاصد الآيات القرآنية، وذلك وفق عرض نماذج تطبيقية من الأقوال التفسيرية من كتب التفسير.

- **منهج البحث:**

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير؛ لجمع بعض النماذج من الآيات القرآنية، التي قيل فيها بالعموم، وتصنيفها إلى أنواعها المختلفة، ثم استنباط ما فيها من أثر مقاصدي.

- **خطة البحث:**

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس، وهي كالتالي:

أولًا: المقدمة، وفيها:

- **أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.**
- **الدراسات السابقة.**
- **مشكلة البحث.**
- **أهداف البحث.**
- **منهج البحث.**
- **خطة البحث.**

ثانيًا: التمهيد، وفيه:

- **أولًا: التعريف بالعموم وأنواعه.**
- **ثانيًا: التعريف بالمقاصد وأنواعها.**

ثالثًا: مباحث البحث، وهي:

المبحث الأول: نماذج تطبيقية على العام قطعًا، والأثر المقاصدي له، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا...٦﴾

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي في قوله تعالى: ﴿...وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠﴾

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على العام الذي يراد به الخاص، والأثر المقاصدي له، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأثر المقاصدي في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ...١٥٩﴾

المطلب الثالث: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ...١٢٠﴾

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على العام المخصوص، والأثر المقاصدي له، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ...٢٢٨﴾

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿ وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ٣١ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطٗاۚ قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٣٢﴾

المطلب الثالث: الأثر المقاصدي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ....٢٢١﴾

رابعًا: الخاتمة: وفيها:

- أهم النتائج التي تم التوصل إليها.
- التوصيات المقترحة.

خامسًا: فهرس المصادر والمراجع

تمهيد

أولًا: التعريف بالعام، وأنواعه:

- **التعريف بالعام لغةً:**

العام من (عَمَّ)، و" وعَمَّ الشيءُ بالناس يَعُمُّ عَمّاً فهو عامٌّ إذا بلغ المواضع كُلَّها.... والعَامَّةُ خِلافُ الخاصَّةِ. والعامَّة: عِيدانٌ يُضمُّ بعضها إلى بعض في البَحْرِ ثمَّ تُركَب". [٤] **و** "عم الشيء: شمل الجماعة". [٥] و" وَمِنَ الْجَمْعِ قَوْلُهُمْ: عَمَّنَا هَذَا الْأَمْرُ يُعُمُّنَا عُمُومًا، إِذَا أَصَابَ الْقَوْمَ أَجْمَعِينَ. قَالَ: وَالْعَامَّةُ ضِدَّ الْخَاصَّةِ". [٦]

- **العام اصطلاحًا:**

عُرف العام عند علماء أصول الفقه بأنه: " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ، كقولنا: (الرجال)، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له، ولا يدخل عليه النكرات، كقولهم (رجل)؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم".[٧] وكذلك ورد مثل هذا التعريف عند علماء علوم القرآن. [٨]

- **ألفاظ العموم ودلالته:**

" وألفاظ العموم على أربعة أنواع:

الأول: لفظ الجماعة (معنى وصيغةً): كقول: رجال، ونساء، ومسلمون.

الثاني: لفظ الجماعة (معنى لا صيغةً) : كالإنس، والجن، والشيء...

ونوعان آخران لفظًا:

الأول منهما: عمومُ إبهامٍ: نحو: **(من)** فإنها عامة فيمن يعقل، و**(ما)** عامة فيمن لا يعقل، ونحو: كلمة **(الذي)** فإنها عامة، كالشيء؛ لكن على سبيل الكناية، و**(أين)** و**(حيث)** يعمان الأمكنة إبهامًا، و"**متى**" تعم الأزمنة إبهامًا، و" **كل**" يعم الفرد النكرة، وغيره، كقولك: كل رجل، وكل زيد، وكل الناس، و" **كلما** " تعم الفعل؛ كلما فعلت فعلاً؛ لأن كلمة كل خلاف البعض لغة، فكانت مشتملة على الأبعاض. **فهذه أسماء مبهمة عامة، فكانت نوعًا.**

والنوع الآخر: الألف واللام إذا دخلتا على اسم غير معهود كانتا لبيان الجنس.

فأما قولنا: رجال؛ فلأن واضع اللغة لم يضع هذه الصيغة إلا علمًا على جمع الآحاد من ذلك الاسم، فإنك تقول: رجل واحد، ورجلان اثنان، ورجال ثلاثة، وألف فصاعدًا، **ولهذا قالوا فيمن قال: لفلان عليَّ دراهم؛ أنه يلزم ثلاثة إلا أن يبين أكثر من ذلك؛** لأن أقل ما يتحقق فيه صيغة الجمع على ما قلناه ثلاثة، وعلى ما نذكره من بعد، وما وراءها محتملة فلم يثبت بالشك، وقبل البيان.

وأما الإنس: فاسم خاص صيغة ماله وحدات، ولكن عام معنى لأنه اسم علم على جنس، والجنس يشتمل على أعداد كثيرة، والعبرة للمعنى لا للصورة، فكان اسمًا عامًا "[٩].

أنواع العام:

- **الأول: عام يراد به العموم قطعًا:**

وتعريف هذه القاعدة عند الأصوليين، بأنه المراد منه: " **العام الذى صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه،** وهو قليل، كالعام في قوله تعالى: ﴿ ... خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ...﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾[١١]، وقوله تعالى:﴿...وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[١٢]، وقوله تعالى:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾[١٣]، وقوله: ﴿...وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠ ﴾[١٤]، فهذه الآيات تقرر سننًا إلهية لا تتبدل ولا تتغير، ودلالة العام فيها قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل التخصيص، ويبقى العام شاملًا لجميع أفراده على الدوام ".[١٥]

في حكم العمل بالعام مطلقًا:

قَالَ أَبُو بَكْر الرازِي: " اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي حُكْمِ اللَّفْظِ الْعَامِّ الظَّاهِرِ إذَا وَرَدَ مُطْلَقًا عَارِيًا مِنْ دَلَالَةِ الْخُصُوصِ. **فَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ:** الْحُكْمُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ جَمِيعًا، فَلَا يُصْرَفُ شَيْءٌ مِنْهَا إلَى الْخُصُوصِ وَلَا يَتَوَقَّفُ فِيهَا إلَّا بِدَلَالَةٍ. **وَأَبَتْ طَائِفَةٌ هَذَا الْقَوْلَ،** وَاخْتَلَفَتْ فِيمَا بَيْنَهَا. فَقَالَ: (مِنْهُمْ) قَائِلُونَ بِالْخُصُوصِ فِي الْأَوَامِرِ وَالْأَخْبَارِ جَمِيعًا، وَحَكَمُوا فِيهَا بِأَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ حَتَّى تَقُومَ دَلَالَةُ الْكُلِّ.

وَزَعَمُوا أَنَّ اللَّفْظَ الْمَوْضُوعَ كَذَلِكَ، بِالْخُصُوصِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْعُمُومِ، وَيُحْتَمَلُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعُمُومُ. قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ بِالِاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَمِلَ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِاللَّفْظِ، وَالْخُصُوصُ مُتَيَقَّنٌ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ حَتَّى تَقُومَ دَلَالَةُ الْعُمُومِ. وَقَالَ مِنْهُمْ آخَرُونَ: بِالْوَقْفِ فِيهِمَا جَمِيعًا. لِأَنَّ اللَّفْظَ عِنْدَهُمْ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَعْنَيَيْنِ كَاحْتِمَالِهِ لِلْآخَرِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنْ الْآخَرِ". (١٦)

كما ذهب جمهور الحنفية إلى القول الأول: "... إن دلالة العام على كل أفراده قطعية ما لم يدل دليل على خروج بعضها منه؛ لأنه موضوع للدلالة على أفراده على سبيل الشمول والاستغراق، واحتمال خروج بعض أفراده منه من غير دليل لا يؤبه له وإلا ضاعت الثقة باللغة. (١٧)

ولذا يترجح القول الأول، والذي عليه الجمهور.

وكذلك، يراد بالعام العموم، رغم خصوص سببه، على ما هو معروف بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) أي إن السببَ ليس قرينة يتوجب بها الخروج عن عموم صيغة الآية إلى الخصوص.

- **الثاني: عام يراد به الخصوص قطعًا:**

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده، مثل قوله تعالى: ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ (١٨)، فالناس في هذا النص عام، ولكن يراد به خصوص المستطيعين، لقرينة قوله تعالى: {مَنِ اسْتَطَاعَ} كما أن ليس كل مستطيع مطالبًا بالحج؛ لأن العقل يقضي بخروج المجنون، والمراد المكلَّفون فقط، فالمكلف هو البالغ العاقل.

ومثل قوله تعالى:﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾(١٩)، فأهل المدينة والأعراب لفظان عامان، ويراد بكل منهما خصوص المكلفين؛ لأن العقل يقضي بخروج العجزة، فذلك عام يراد به الخصوص قطعًا ". (٢٠)

أي أن العام المراد به الخصوص، لا يراد به العموم . وإن كان بصيغة العموم . وإنما يراد به الخصوص، مثل قولك (أكلت الرغيف ثلثه)؛ فالبدل هو المراد، أي لا يُعنينا الرغيف، وإنما يُعنينا جزءٌ منه فقط، وهو الثلث، فهو المراد.

وهذا النوع أطلق عليه الإمام الشافعي (رحمه الله) في كتابه الرسالة: **(باب بيان ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر يراد به كلِّه الخاصُّ)** مثل قوله تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا الله ونعم الوكيل).[٢١] [٢٢]

- **الثالث: العام المخصوص:**

وهو في الأصل عام، ولكنه خُصص، سواء أكان هذا التخصيصُ متصلًا به في نفس الموضع، أو منفصلًا، ومثاله: قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾[٢٣] قال الشنقيطي: «إن آية {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعًا؛ للإجماع على أن عموم {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} يخصصه عموم ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٢٤]».[٢٥]

الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص من وجوه، أهمها[٢٦]:

١- **أن العام المراد به الخصوص** لا يُراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر، لا من جهة تناول اللفظ(عُرفًا)، ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد واحد منها أو أكثر، فالناس في قوله: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} وإن كان عامًّا إلا أنه لم يرد به عرفًا وحكمًا سوى فرد واحد، **أما العام المخصوص** فأريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ، لا من جهة الحكم.

٢- **والأول (ما أريد به الخصوص)** مجاز قطعًا، لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي واستعماله في بعض أفراده، **بخلاف الثاني** فالأصح فيه أنه حقيقة، وعليه أكثر الشافعية، وكثير من الحنفية، وجميع الحنابلة، ونقله إمام الحرمين عن جميع الفقهاء.

٣- **وقرينةُ الأول عقلية** غالبًا ولا تنفك عنه؛ لأنه مجاز فيحتاج إلي قرينة، **وقرينة الثاني لفظية** وقد تنفك.

والإمام الشاشي قسم العام إلى قسمين، فقال:" وَأما الْعَام، فنوعان: عَام خص عَنهُ الْبَعْض، وعام لم يخص عَنهُ شَيْء؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَة الْخَاص فِي حق لُزُوم الْعَمَل بِهِ لَا محَالة، وعَلى هَذَا قُلْنَا إِذا قطع يَد السَّارِق بَعْدَمَا هلك الْمَسْرُوق عِنْده لَا يجب عَلَيْهِ الضَّمَان؛ لِأَن الْقطع جَزَاء جَمِيع مَا اكْتَسبهُ".(٢٧)

قال الإمام السيوطي: " وأما المخصوص فأمثلته كثيرة جدًا، وهو أكثر من المنسوخ؛ إذ ما من عام فيه إلا وقد خُص ".(٢٨)

****

ثانيًا: التعريف بمقاصد القرآن، وأنواعها:

- **تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا:**

- **(المقصد) لغةً:**

هو من مادة(قصد)، و " قَصَدَ: الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ. قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾(٢٩) ؛ أَي عَلَى اللَّهِ تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ والدعاءُ إِليه بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾(٣٠) ؛ أَي: وَمِنْهَا طَرِيقٌ غَيْرُ قَاصِدٍ. وطريقٌ قَاصِدٌ: سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ. وسَفَرٌ قاصدٌ: سَهْلٌ قَرِيبٌ". والقَصْدُ: الاعتمادُ والأَمُّ. قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً وقَصَدَ لَهُ وأَقْصَدَني إِليه الأَمرُ، وَهُوَ قَصْدُكَ وقَصْدَكَ أَي تُجاهَك، وَكَوْنُهُ اسْمًا أَكثر فِي كَلَامِهِمْ. والقَصْدُ: إِتيان الشَّيْءِ. تَقُولُ: قصَدْتُه وقصدْتُ لَهُ وقصدْتُ إِليه بِمَعْنًى. (٣١)

- **(المقصد) اصطلاحًا:**

يعتبر مصطلح (المقاصد)، من المصطلحات المعاصرة، لذلك لم يقعد له المتقدمون، وإن كانوا قد طبقوه في مؤلفاتهم، ومن هؤلاء الإمام الشاطبي الذي اعتمد على إبراز مقاصد الشريعة في كتابه (الموافقات)

" فنظرية المقاصد ينتجها النظر العقلي المنطقي القويم، الذي يرى أن شريعة الله، لا يمكن إلا أن تكون شريعة حكمة ورحمة، وشريعة عدل وإنصاف وشريعة تدبير موزون وتقدير مضبوط؛ لأن هذه سنة الله المطردة في كل مخلوقاته؛ ولأن هذا هو مقتضى كمالاته سبحانه، فإن نظرية المقاصد تقوم على هذين الأساسين معًا، أي: التسلسل الفكري المنطقي، الذي ينبع من النظر العقلي، ومن الأسس العقدية للإسلام، وكذا النتائج الاستقرائية". (٣٢)

وفى هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالى : " إن جلبَ المنفعةِ ودفعَ المضرةِ مقاصدُ الحقِ وصلاحُ الخلقِ فى تحصيلِ مقاصدِهم، لكنا نُعنى بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة". (٣٣)

وتعريف مركب المقاصد القرآنية: هي الغايات التي أرادها الله – عز وجل – في كتابه، أو هو (مراد الله – عز وجل – من كلامه) (٣٤) ، كما عرفها الدكتور عبد الكريم حامدي، بأنها: "الغايات التي أنزل القرآن لأجلها تحقيقًا لمصالح العِباد". (٣٥)

ولذلك؛ تنبع أهمية مقاصد الآيات القرآنية في أنها دعوةٌ إلى تدبر القرآن، وضبط منهجية التعامل مع القرآن الكريم، ولذا كانت دعوة القرآن الكريم في كثير من آياته إلى التدبر، وفي المقابل ذم عدم التدبر ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ . (٣٦)

ومما قيل أيضًا في تعريف المقاصد القرآنية استخلاصًا من التوصيف الشرعي لها، هي: " المعاني القرآنية العامة والخاصة المعتبرة لجلب المصالح، ودفع المفاسد الكلية والجزئية ". (٣٧)

- **أنواع المقاصد:**

تعددت تقسيمات العلماء للمقاصد، باعتبارات متعددة، فهناك من قسمها بحسب مدى الحاجة إليها، أو بحسب قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية. (٣٨)

وهناك من قسمها باعتبار عموم التشريع وخصوصه إلى ثلاثة أقسام: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية. (٣٩)

كما قسمها الشاطبي إلى قسمين باعتبار المكلِف، والمكلَف، هما: قصد الشارع، وقصد المكلَف. (٤٠)

أما في حقل الدراسات القرآنية، فهناك من قسمها باعتبار النزول إلى قسمين: مقاصد القرآن المكي، ومقاصد القرآن المدني، وهناك من قسمها إلى ثلاثة أقسام: المقاصد العامة للقرآن، المقاصد الجزئية للسور، المقاصد الخاصة للآيات.

قال الدكتور الريسوني: " مقاصد القرآن التي يمكن الحديث عنها على ثلاث درجات، أو ثلاثة مستويات، هي: مقاصد الآيات، ومقاصد السور، والمقاصد العامة للقرآن". (٤١)

وبيان ذلك كما يلي:

١- المقاصد التفصيلية للآيات:

وهذا النوع يقوم على استنباط المعاني والحكم المقصودة من كل آية بشكل تفصيلي، أي أنه يأتي عقب التفسير، وذلك بتدبر الآيات واستخراج ما فيها من حكم وهدايات.

٢- مقاصد السور:

والمقصود بمقاصد السور، أي محورها وموضوعها الأساسي، والتناسب بين الآيات، بما يحقق الوحدة الموضوعية، والوحدة العضوية كذلك، ويعد أبو بكر النيسابوري من أقدم من تكلم عن علم التناسب، وهناك عدد من المفسرين اهتموا بإدراك هذا الجانب في تفاسيرهم، مثل الرازي والألوسي، وسعيد حوى، والإمام البقاعي(ت٨٨٥هـ) الذي له كتاب (مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور).

٣- المقاصد العامة للقرآن:

وهي التي من أجلها أُنزل القرآن الكريم، والمقصود الأسمى والأعلى هو تعريف الناس بإلههم الحق، الذي ينبغي أن يعبدوه، وأن يدينوا له بالولاء والطاعة، وهذه المقاصد إنما يتوصل إليها ويفطنها كل ذي لُب، بتدبره القرآن وإحاطته له، ولذا اختلف المفسرون في تحديدها " ولمَّا كانت مقاصدُ القرآن ومعانيه ذاتَ أفانينَ كثيرة، قصد كلُّ واحد من المفسرين بعضَ تلك الأفنان، فنحا بعضُهم إلى آيات الأحكام، وبعضُهم إلى قصص القرآن التي اشتملت على أخبار الأمم والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وبعضهم قصد نِكات علوم العربية من البلاغة والأدب وغيرهما، وفي تضاعيف تفاسيرهم تجد ذكرَ مكيِّ القرآن ومدنيِّه، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ومشكل القرآن ومتشابهه، وذكر مفرداته ومعانيها، وفقه الأئمة واختلافاتهم في تفسير الآيات، وذكر خلاف القراء أصحاب القراءات المشهورة، ودقائق اللغة والبلاغة، وذكر الآداب والقصص والأخبار، وغيرها". (٤٢)

وهنا يجب التنبيه إلى أن مقاصد القرآن الكريم التي ذكرها المفسرون لا تختلف كثيرًا عن تلك التي ذكرها الأصوليون، بل جميعها تدور وتتمحور حول نفس الغرض ونفس الهدف والمقصد، ألا وهو حفظ الكليات الخمس.

على أن هذا البحث يُعنى بالمقاصد الخاصة للآيات؛ حيث أثر عموم تلك الآيات في تحقيق المقصد والحكمة منها بشكل تفصيلي.

****

المبحث الأول: نماذج تطبيقية على العام قطعًا، والأثر المقاصدي له

وقد سبق تعريف العام الذي يحكم عليه بالعموم قطعًا، وذلك إذا لم ترد قرينة أو دليل يخصصه، وبذلك فإنه يستغرق كافة الأفراد، فما هو الأثر المقاصدي من وراء ذلك؟ أو ما حكمة الشارع الحكيم في إرادة العموم؟

والخطاب بدلالة العموم إنما يحقق مقصدًا في غاية الأهمية، ألا وهو:

عالمية الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وعدم حصرها في فئة واحدة.

وكذلك الأحكام بصيغة العموم يحقق مقصد:

استغراق الأحكام التكليفية والشرعية لجميع الأفراد، لا يستثنى من ذلك أحد.

ويشمل هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ...٦﴾

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي في قوله تعالى: ﴿...وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠﴾

****

المطلب الأول: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ... ٦﴾[٤٣]

أولًا: وجه العموم في الآية:

الآية من نوع العموم، الذي يراد به العام قطعًا، فأسلوب النفي والاستثناء من صيغ العموم. فهذا عام لا خاصَّ فيه.

قال الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ) (رحمه الله): " فكل شئ من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خَلَقَه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها". [٤٤]

قال الطبري(ت٣١٠هـ): " يَعْنِي -تَعَالَى ذِكْرُهُ- بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ...﴾[٤٥] : **وَمَا تَدِبُّ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ.** وَالدَّابَّةُ: الْفَاعِلَةُ مِنْ دَبَّ فَهُوَ يَدِبُّ، وَهُوَ دَابٌّ، وَهِيَ دَابَّةٌ. {إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} يَقُولُ: إِلَّا وَمِنَ اللَّهِ رِزْقُهَا الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهَا هُوَ بِهِ مُتَكَفِّلٌ، وَذَلِكَ قُوتُهَا وَغِذَاؤُهَا وَمَا بِهِ عَيْشُهَا". [٤٦]

ومن هنا نجد أن الآية تدل على العموم لغة وشرعًا وعقلًا، فأسلوب النفي والاستثناء هو من صيغ العموم، وعقلًا وشرعًا، بأنه الله- سبحانه- هو الرزاق وحده، وهو المتكفل برزق كل المخلوقات التي تدب على الأرض.

وللإمام القرطبي قولان في عموم الآية: " وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ وَمَعْنَاهَا الْخُصُوصُ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الدَّوَابِّ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُرْزَقَ، وَقِيلَ: هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ دَابَّةٍ، وَكُلُّ دَابَّةٍ لَمْ تُرْزَقْ رِزْقًا تَعِيشُ بِهِ فَقَدْ رُزِقَتْ رُوحَهَا". (٤٧)

ويبدو أن القول بالعموم هو الأرجح؛ لأن خلقه تعالى لرزق جميع خلقه لا يتنافى مع عدم سعيهم لتحصيله، وعدم اهتدائهم له، فتفوت حياتهم، ويهلكون. ولكنه (سبحانه) رب العباد، والمقدر لأرزاقهم قد تكفل برزق جميع الخلق، ولكنهم قد لا يصلون إليه لمسببات أخرى.

ثانيًا: الأثر المقاصدي من العموم في الآية:

هكذا فإن العموم في الآية الذي لا يدخله الخصوص يحقق مقصد رحمة الله تعالى بخلقه جميعًا، من خلال تأمين رزقهم، وحفظه ورعايته لهم، وهو ما يعرف في حق العباد بتوحيد الربوبية، أي الإيمان بالرب المدبر لكل شيء، والأمن بشأن الرزق، وأنه بيد الله وحده، فقط على الإنسان السعي والتوكل على الله حق توكله، وهو ما يؤيده آيات أُخر، مثل قوله تعالى:﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾.(٤٨)

قال رشيد رضا في المنار: " ولايُشْكِلَنَّ عَلَيْكَ فِيهَا أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ نَوْعٍ – مِنْ هَذِهِ الدَّوَابِّ حَتَّى الْإِنْسَانِ – أَفْرَادٌ قَدْ تَضِيقُ فِي وُجُوهِهِمْ أَبْوَابُ الرِّزْقِ حَتَّى يَقْضِيَ بَعْضُهُمْ جُوعًا، فَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – قَدْ كَفَلَ لِكُلِّ دَابَّةٍ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ أَنْ يَخْلُقَ لَهَا مَا تَغْتَذِي بِهِ، وَيُوَصِّلُهُ إِلَيْهَا بِمَحْضِ قُدْرَتِهِ، سَوَاءٌ أَطْلَبَتْهُ بِبَاعِثِ غَرِيزَتِهَا أَوْ مَا يَهْدِيهَا إِلَيْهِ الْعِلْمُ مِنْ أَسْبَابِ كَسْبِهَا أَمْ لَا؟ وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا مَا فَسَّرْنَاهَا بِهِ مِنْ خَلْقِهِ – تَعَالَى – لِكُلِّ مِنْهَا الرِّزْقَ الَّذِي تَعِيشُ بِهِ، وَأَنَّهُ سَخَّرَهُ لَهَا وَهَدَاهَا إِلَى طَلَبِهِ وَتَحْصِيلِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾(٤٩)، وَبِهَذَا تَعْلَمُ جَهْلَ

بَعْضِ الْعِبَادِ وَالشُّعَرَاءِ فِيمَا زَعَمُوهُ مِنْ أَنَّ الْكَسْبَ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْخَيَالِيّينَ الْجَاهِلِينَ، الْمُتَوَاكِلِينَ غَيْرِ الْمُتَوَكِّلِينَ:

جَرَى قَلَمُ الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ ... فَسِيَّانِ التَّحَرُّكُ وَالسُّكُونُ

جُنُونٌ مِنْكَ أَنْ تَسْعَى لِرِزْقٍ ... وَيُرْزَقُ فِي غِشَاوَتِهِ الْجَنِينُ [٥٠]".[٥١]

قال السعدي: "وهو دليل على قدرته وعظمته، ووحدانيته وسلطانه العظيم" [٥٢]

" وقال عامر بن عبد الله: قرأت ثلاث آيات من كتاب الله عزّ وجلّ استعنت بهنّ على ما أنا فيه فاستعنت قوله تعالى:﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ ..﴾ [٥٣] فقلت: إن أراد أن يضرّني لم يقدر أحد أن ينفعني، وإن أعطاني لم يقدر أحد أن يمنعني، وقوله:﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [٥٤] فاشتغلت بذكره عن ذكر من سواه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ...﴾ ، فوالله ما اهتممت برزقي منذ قرأتها فاسترحت ". [٥٥]

وقد ورد سؤال للشيخ ابن باز، نصه:

س: الأخ إ. ع. ز. من بانياس الساحل في سوريا يقول في سؤاله: قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ...﴾، وهذا يعني أنه سبحانه ألزم نفسه بنفسه إطعام كل ما يدب على هذه الأرض من إنسان أو حيوان أو حشرات إلخ، فبماذا نفسر المجاعة التي تجتاح بلدان قارة أفريقيا؟

ج: الآية على ظاهرها، وما يقدر الله سبحانه من الكوارث والمجاعات لا تضر إلا من تم أجله وانقطع رزقه، أما من كان قد بقي له حياة أو رزق فإن الله يسوق له رزقه من طرق كثيرة قد يعلمها وقد لا يعلمها، لقوله سبحانه:﴿ ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ...﴾ [٥٦]، وقوله:﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦٠﴾ [٥٧]، وقول النبي صلى

الله عليه وسلم: «لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها » [٥٨]، وقد يعاقب الإنسان بالفقر وحرمان الرزق لأسباب فعلها من كسل وتعطيل للأسباب التي يقدر عليها، أو لفعله المعاصي التي نهاه الله عنها". [٥٩]

****

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي في قوله تعالى: ﴿...وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۚ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [٦٠]

<u>أولًا: وجه العموم في الآية:</u>

لفظة (كل) من ألفاظ العموم؛ لذا فالآية من نوع العموم الذي لا يدخله الخصوص.

قال الطبري: " وقوله ﴿...وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۚ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [٦١]، يقول تعالى ذكره: وأحيينا بالماء الذي ننزله من السماء كلّ شيء، كما حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) قال: كلّ شيء حيّ خُلق من الماء.

فإن قال قائل: وكيف خصّ كل شيء حيّ بأنه جعل من الماء دون سائر الأشياء غيره، فقد علمت أنه يحيا بالماء الزروع والنبات والأشجار، وغير ذلك مما لا حياة له، ولا يقال له حيّ ولا ميت؟ قيل: لأنه لا شيء من ذلك إلا وله حياة وموت، وإن خالف معناه في ذلك معنى ذوات الأرواح في أنه لا أرواح فيهنّ وأن في ذوات الأرواح أرواحا، فلذلك قيل (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) ". [٦٢]

عَنِ أبي العالية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلّ شَيْءٍ حَيٍّ) قَالَ: نطفة الرجل".[٦٣]

قال السمرقندي: " جعلنا الماء حياةَ كل شيء، وهو قول مقاتل، وقال قتادة: خلق كل شيء حي من الماء، وقال أبو العالية رحمه الله: وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ يعني: من النطفة. أَفَلا يُؤْمِنُونَ؟ يعني: أفلا يصدقون بتوحيد الله بعد هذه العجائب". [٦٤]

وآيات أُخر في هذا الباب، مثل قوله تعالى: ﴿...وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ١٦٤﴾ (٦٥)، وقوله تعالى: ﴿...فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ﴾(٦٦). (٦٧)

ثانيًا: الأثر المقاصدي من العموم في الآية:

وبذلك يتحقق أن عموم خلق كل شيء من الماء يحقق مقاصد،منها:

أولًا: قدرة الله تعالى على الخلق والتكوين من الأصل السائل المائع الضعيف.

ثانيا: وفيه إقامة الحجة على الكافرين في أنهم بعد ذلك لا يؤمنون!

ثالثًا: وفيه كذلك إشارةٌ إلى الإعجاز العلمي في القرآن الكريم.

رابعًا: إلى جانب بيان أهمية الماء ونفعه في حياة كل كائن حي.

قال الماتريدي: " يذكرهم عظيم ما جعل لهم في الماء من المنافع، على ما أخبر أنه به يخرج نبات كل شيء، وبه حياة كل شيء، ثم من الأوقات ما لو نزل من السماء ماء لم يُنبت؛ دل أنه إنما ينبت بتدبير غير لا بالماء". (٦٨)

قال ابن عاشور: " زِيَادَةُ اسْتِدْلَالٍ بِمَا هُوَ أَظْهَرُ لِرُؤْيَةِ الْأَبْصَارِ، وَفِيهِ عِبْرَةٌ لِلنَّاسِ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ عِبْرَةٌ لِلْمُتَأَمِّلِينَ فِي دَقَائِقِهِ فِي تَكْوِينِ الْحَيَوَانِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ، وَهِيَ تَكْوِينُ التَّنَاسُلِ وَتَكْوِينُ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ لَا يَتَكَوَّنُ إِلَّا مِنَ الرُّطُوبَةِ وَلَا يَعِيشُ إِلَّا مُلَابِسًا لَهَا، فَإِذَا انْعَدَمَتْ مِنْهُ الرُّطُوبَةُ فَقَدَ الْحَيَاةَ، وَلِذَلِكَ كَانَ اسْتِمْرَارُ الْحُمَّى مُفْضِيًا إِلَى الْهُزَالِ ثُمَّ إِلَى الْمَوْتِ، وَ(جعل) هُنَا بِمَعْنَى خَلَقَ، مُتَعَدِّيَةٌ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُرَادٍ مِنْهَا التَّحَوُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، ومِنَ الْماءِ مُتَعَلِّقٌ بِ جَعَلْنا، وَ (مِنْ) ابْتِدَائِيَّةٌ، وَفُرِّعَ عَلَيْهِ أَفَلا يُؤْمِنُونَ **إِنْكَارًا عَلَيْهِمْ عَدَمَ إِيمَانِهِمُ الْإِيمَانَ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ الْإِيمَانُ بوحدانية الله**". (٦٩)

****

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على العام الذي يراد به الخاص، والأثر المقاصدي له.

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتَبَيّن أن المراد منه بعض أفراده[٧٠] ، وبالتالي فإن لفظه على العموم، ولكن بموجب القرينة والدليل يراد به فقط بعض أفراده، فلا يستغرق الكل.

ويشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ...١٥٩﴾

المطلب الثالث: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ...١٢٠﴾

****

المطلب الأول:الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾[٧١]

أولًا: الآية بين عمومها وخصوصها:

فههنا ثلاث صيغ للعموم: الذين، والناس في الموضعين، و في كل لا يمكَن حمل واحد من هذه الألفاظ على عمومه؛ **ولذا فهو من نوع العام ويراد به الخاص.**

قال الشافعي: " فإذْ كان مَن مع رسول الله ناسًا غيرَ مَن جمَعَ لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناسًا غيرَ مَن جمُع لهم وغيرَ من معه ممن جمُع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناسًا، فالدلالة بيّنة مما وصفت من أنه إنما **جمع لهم بعضُ الناس دون بعض،** والعلمُ يحيطُ أنْ من لم يَجمع لهم الناسُ كلهم، ولم يُخبرهم الناسُ كلهم، ولم

يكونوا هم الناسَ كلَّهم، ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس مَن بين جمعهم، وثلاثةٍ منهم، كان صحيحًا في لسان العرب أن يقال (الَّذِينَ قَالَ لهم الناس) وإنما الذين قال لهم ذلك **أربعةُ نفر** (إن الناس قد جمعوا لكم) **يعنون المنصرفين عن أُحُدٍ، وإنما هم جماعة غير كثر من الناس** الجامعون منهم غيرُ المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غيرُ الطائفتين والأكثر من الناس في بلدانهم غيرُ الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين، **فمَخْرَجُ اللفظ عامٌّ على الناس كلهم، وبينٌ عند أهل العلم منهم أنه إنما يُراد بهذا اللفظ العامّ المخرجِ بعضُ الناس دون بعض**". (٧٢)

" فَأَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى اسْمِ النَّاسِ عَلَى الْوَاحِدِ عَلَى قَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا، فَهَذَا عَلَى أَنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَ الْعُمُومِ، وَأَرَادَ بِهِ الْخُصُوصَ، لَمَّا كَانَ النَّاسُ اسْمًا لِلْجِنْسِ، وَكَانَ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ، تَنَاوَلَ ذَلِكَ أَقَلَّهُمْ وَهُوَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ; لِأَنَّهُ لَفْظُ الْجِنْسِ....". (٧٣)

قال الماتريدي: " قيل: إن المنافقين قالوا لأصحاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – بعد ما انهزم كفار مكة وولوا أدبارهم: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ)، يخوفونهم؛ حتى لا يتبعوهم على أثرهم، فذلك عادتهم لم تزل؛ كقوله – تعالى –: (مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا)، أي: فسادًا. وقيل: إنه إنما قال ذلك لهم رجل يقال لهم: نعيم بن مسعود". (٧٤)

قال الجصاص: "وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ: إنْ كَلَّمْت النَّاسَ فَعَبْدِي حَرٌّ: إنَّهُ عَلَى كَلَامِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ; لِأَنَّهُ لَفْظُ الْجِنْسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ فَيَتَنَاوَلُ الواحد منهم". (٧٥)

قال الماوردي: " **أما الناس في الموضعين، وإن كان بلفظ الجمع فهو واحد؛** لأنه تقدير الكلام جاء القول من قِبَل الناس ، والذين قال لهم الناس هم المسلمون، وفي الناس القائل قولان: أحدهما: هو أعرابي جُعِل له على ذلك جُعْل ، وهذا قول السدي. والثاني: هو نعيم بن مسعود الأشجعي ، وهذا قول الواقدي. والناس الثاني أبو سفيان وأصحابه". (٧٦)

ثانيًا: الأثر المقاصدي للعموم المراد به الخصوص في الآية:

عبر في الآية بالعموم في لفظة (الناس) في الموضعين، رغم أنه أراد بها فرد واحد، أو أربعة أفراد، كما سبق في العرض التفصيلي، وهذا جائز في اللغة، ولا شيء فيه.

ولكن، ما وجه حكمة الشارع الحكيم في التعبير بالعموم، وإرادة الخصوص؟ أي، لماذا لم يعبر بالخصوص من أول الأمر؟

ويُجاب: بأن لذلك مقاصد، وهي:

١- **الإبهام، فعندما عبر بصيغة العموم، دون التحديد والتخصيص حقق الإبهام،** والإبهام له فوائد، منها: الستر، ومنها: التنبيه على أمر ما، ومنها: مزيد من التدبر والبحث، الذي يستلزم مزيد أجر وثواب، إلى غير ذلك. **قال ابن عاشور:**" وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ لَفْظَ النَّاسَ هُنَا أُطْلِقَ عَلَى نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، وَجَعَلُوهُ شَاهِدًا عَلَى اسْتِعْمَالِ النَّاسِ بِمَعْنَى الْوَاحِدِ وَالْآيَةُ تَحْتَمِلُهُ، وَإِطْلَاقُ لَفْظِ النَّاسَ مُرَادًا بِهِ وَاحِدٌ أَوْ **نَحْوُهُ مُسْتَعْمَلٌ لِقَصْدِ الْإِبْهَامِ**". (٧٧)

٢- **استغراق الأمر لجميع الأفراد بما فيهم هذا الخاص:** مما تنطبق عليهم نفس الحالة.

قال الراغب الأصفهاني: " قيل: لمّا كان القائل لنُعيم أبا سفيان وأصحابه المعبرّ عنهم بقوله: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) سُمي الُمنبّئ عنهم بذلك (النَّاسَ)، **تنبيهًا** أن المخوّفين في الحقيقة هم المخوَّف منهم، والآية وإن نزلت فيهم **فالمعنيُّ بها هم ومن جرى مجراهم**، ونبّه بما حكى من جوابهم". (٧٨)

٣- **زيادة اليقين مع زيادة الخوف والمحنة:** فهذا التخويف (في سياق الآية) وإن كان وقع من أربعة أفراد لم يؤثر فيهم، بل زادهم إيمانًا، فكذلك لا يؤثر فيهم تخويف الناس قاطبة لهم، بل يزيدهم إيمانًا، **يؤخذ هذا من التعبير بلفظة (الناس)**، وفي ذلك مزيد من التشجيع لهم وإثارة الهمة على الثقة بتأييد الله- عز وجل- لهم، مهما زاد عدد المثبطين لهم.

" **وقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: (فَزَادَهُمْ إِيمَانًا)**: لما وجدوا الأمر على ما قال لهم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - ووعد لهم، لا على ما قال أُولَئِكَ؛ فزادهم ذلك إيمانًا، أي:

تصديقًا، (زادهم)، قيل: جراءةً وقوةً وصلابةً على ما كانوا من قبل في الحرب والقتال، ويحتمل؛ زادهم ذلك في إيمانهم قوة وصلابة وتصديقًا. وقيل: قوله – عَزَّ وَجَلَّ –: (فَزَادَهُمْ إِيمَانًا)، أي: تصديقًا ويقينًا بجرأتهم على عدوهم، ويقينهم بربهم، واستجابتهم لنبيهم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ". (٧٩)

وقوله – عَزَّ وَجَلَّ –: "{فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً} فِيهِ إِخْبَارٌ بِزِيَادَةِ يَقِينِهِمْ عِنْدَ زِيَادَةِ الْخَوْفِ وَالْمِحْنَةِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَوْا عَلَى الْحَالِ الْأُولَى بَلْ ازْدَادُوا عِنْدَ ذَلِكَ يَقِينًا وَبَصِيرَةً فِي دِينِهِمْ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْأَحْزَابِ: {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً} [الأحزاب:٢٢] فَازْدَادُوا عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْعَدُوِّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّبْرِ عَلَى جِهَادِهِمْ. وَفِي ذَلِكَ أَتَمُّ ثَنَاءً عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَكْمَلُ فَضِيلَةً، **وَفِيهِ تَعْلِيمٌ لَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ وَنَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَالِاتِّكَالِ عَلَيْهِ،** وَأَنْ نَقُولَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَأَنَّا مَتَى فَعَلْنَا ذَلِكَ أَعْقَبَنَا ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ النَّصْرُ وَالتَّأْيِيدُ وَصَرْفُ كَيْدِ الْعَدُوِّ وَشَرِّهِمْ مَعَ حِيَازَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ}". (٨٠)

****

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ...﴿١٥٩﴾﴾ (٨١)

أولًا: الآية بين عمومها وخصوصها:

هي من نوع العام المراد به الخاص.

قال ابن عادل الحنبلي، نقلًا عن أبي البقاء: "(الْأَمْرُ) هُنَا جِنْسٌ، وَهُوَ عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِمُشَاوَرَتِهِمْ فِي الْفَرَائِضِ". (٨٢) " تعضده قراءة من قرأ: (وشاورهم في بعض الأمر) وهو ابن عباس – رضي الله عنهما – ".(٨٣)

الاثر المقاصدي للعموم الذي يراد به الخصوص في الآية:

" أمر الله – عَزَّ وَجَلَّ – نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمر؛ ففيه وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه لا يجوز له أن يأمره بالمشاورة فيما فيه النص، وإنما يأمر بها فيما لا نص فيه؛ ففيه دليل جواز العمل بالاجتهاد.

والثاني: لا يخلو أمره بالمشاورة، إما لعظم قدرهم وعلو منزلتهم عند الله، أو لفضل العقل ورجحان اللب؛ فكيفما كان فلا يجوز لمن دونهم أن يسووا أنفسهم بهم، ولا جائز -أيضًا- أن يأمر نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - بمشاورة أصحابه، ثم لا يعمل برأيهم؛ دل أنهم إذا اجتمعوا كان الحق لا يشذ عنهم.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إنما أمر نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - بمشاورتهم في أمر الحرب والقتال، وعن الحسن - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " لما أنزل الله - تعالى -: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)، قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ غَنيَّانِ عَنْ مُشاوَرَتِكُم " [٨٤] ؛ ولكنه أراد أن يكون سُنَّة لأمته ".[٨٥]

" وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ: وشاوِرْهُمْ في بَعْضِ الأمر؛ لأنه كان يشاورهم فيما لم ينزل عليه الوحي فيه، وكان النبيّ ﷺ عاقلاً ذا رأي، ولكنه أمر بالمشورة ليَقْتَدي به غيره؛ ولأن في المشاورة تودُّدًا لأصحابه، لأنه إذا شَاوَرهم تَوَدَّد قلوبهم، وفي المشورة أيضًا ترك الملامة؛ لأنه يقال: فعلت كذا بمشاورتكم. وروى سهل بن سعيد الساعدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا شَقِيَ عَبْدٌ قَطّ بِمَشُورَةٍ، وَمَا سَعِدَ عَبْدٌ بِاسْتِغْنَاءِ رَأْيٍ». [٨٦]

فقد أمر الله تعالى نبيه بمشورة أصحابه، رغم عدم حاجته إلى ذلك، تأليفًا لقلوبهم، وتطييبًا لهم، وإشعارهم بالمشاركة.

وحتى تكون سُنة يُستن بها من بعده صلى الله عليه وسلم.

" إنما أمره الله بمشاورة أصحابه فيما أمرَه بمشاورتهم فيه، مع إغنائه بتقويمه إياه وتدبيره أسبابه عن آرائهم، ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم، ويستنُّوا بسنَّته في ذلك، ويحتذوا المثالَ الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورتَه في أموره - مع المنزلة التي هو بها من الله - أصحابَهُ، واتبَّاعَهُ في الأمر ينزل بهم من أمر دينهم

ودنياهم، فيتشاوروا بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملأهم. لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك، لم يُخْلهم الله عز وجل من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه. قالوا: وذلك نظير قوله عز وجل الذي مدح به أهل الإيمان: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ....﴾ (٨٧). (٨٨)

ولكن، ما الحكمة من إتيان (الأمر) الذي يشاورهم فيه على صيغة العموم، رغم أن المراد به الخاص، الذي هو (بعض الأمر)، وهو من نوع الإضمار في الآية؟

فالجواب، كالتالي:

١- إشعارًا لهم بقيمتهم ودورهم في أخذ رأيهم ومشاورتهم في كثير من الأمر، ليس بعضه على صفة التقليل.

٢- إذا عبر بالبعض، على إحدى القراءات، ربما يشعرون بالدونية، وأنهم يتشاورون في قليل من الأمر.

٣- التعبير على العموم هنا، حتى تكون سنة يلتزم بها الحكام فيما بعد، فلا يكون الأمر انفراديًا، بل على المشورة الصادقة من الصحبة الصالحة في كافة الأمور.

٤- كذلك يؤخذ من العموم هنا التطييب لنفوسهم فيما لا يشاورهم فيه،" وَلَا يَخْلُو الْمَعْنَى فِيهِ: مِنْ أَنْ يَكُونَ مُشَاوَرَتُهُ إيَّاهُمْ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ تَطَيُّبًا لِنُفُوسِهِمْ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، فَأَمَرَ بِمُشَاوَرَتِهِمْ لِيُقَرِّبَ وَجْهَ الرَّأْيِ فِيهِ، وَلِيَزْدَادَ (بَصِيرَةً فِي رَأْيِهِ إنْ) كَانَ مُوَافِقًا لِرَأْيِهِمْ" (٨٩)

٥- في سنة المشورة دلالة على جواز الاجتهاد، حتى بحضرة النبي ﷺ

" وَالْمُشَاوَرَةُ إنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يُحْكَمُ فِيهِ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ لَا فِيمَا يُحْكَمُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ" (٩٠)

" فَهَذِهِ الْحَالُ قَدْ كَانَ يَجُوزُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، لِإِبَاحَتِهِ إيَّاهُ لَهُمْ، وَأَمْرِهِ إيَّاهُمْ بِهِ، وَإِعْلَامِهِ إيَّاهُمْ أَنَّهُ لَا نَصَّ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِالِاجْتِهَادِ فِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ لِي: اقْضِ بَيْنَ هَذَيْنِ. فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ». (٩١)

****

المطلب الثالث: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ..﴾ (٩٢)

أولًا: وجه العموم والخصوص في الآية:

الآية من نوع العموم، الذي يراد به الخصوص.

قال الإمام فخر الدين الرازي: " وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وُجُوبُ الْجِهَادِ عَلَى كُلِّ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: **الْمَرْضَى وَالضُّعَفَاءُ وَالْعَاجِزُونَ مَخْصُوصُونَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ**، وَأَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٩٣) وَأَيْضًا بِقَوْلِهِ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ (٩٤) الْآيَةَ، وَأَمَّا أَنَّ الْجِهَادَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ، فَقَدْ **دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مَخْصُوصًا مِنْ هَذَا الْعُمُومِ، وَبَقِيَ مَا وَرَاءَ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ دَاخِلًا تَحْتَ هَذَا الْعُمُومِ**". (٩٥)

قال الإمام الماتريدي: " فذلك جائز عندنا، **خروج الآية على العموم يعقل بها الخصوص.** وهو كثيرٌ في القرآن مما لا يحتاج إلى ذكره وشرحه، ومن ذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ: (لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ) عقل إيجاب تعظيم الرسل والأنبياء والإيمان لهم على العموم، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة في حق البعض دون البعض، وكذا قوله: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ). فالتخلف غير موجود في بعض الأحيان، وإنَّ حق النهي عن الرغبة عن نفسه أخذ الجميع، **فعلى ذلك هاهنا يجوز خروجه عامًّا يخص بالعقول**" (٩٦)

الأثر المقاصدي للعموم الذي يدخله الخصوص في الآية:

الأثر المقاصدي من العموم في الآية، وكذلك استثناء بعض أفراده، بموجب الدليل العقلي، والإجماع هو:

- **رحمة الله بعباده وإدراكه بأحوالهم:**

فعندما قال الإمام الرازي بالتخصيص من هذا العموم، وأن ذلك ما يقتضيه العقل، لإدراكه أنه من المحال أن يشق الله- تعالى- على عباده، أو أن يأمرهم بما لايطيقون، فهو -سبحانه-خالقهم، ومدبر شئونهم، وأعلم بأحوالهم، ويعلم أن فيهم المرضى والعجائز والصغار، إلى غير ذلك، ممن لا يقدرون على الجهاد.

- **رفع الحرج عن هؤلاء المستثنين من العموم:**

ما قاله المفسرون والأصوليون من التخصيص من العموم في الآية، باستثناء الفريق الذي لا يطيق الجهاد، فإنه رفع عن كاهلهم- بالضرورة- عبء الحرج، أو الإحساس بالضعف، ويستدل على ذلك بآيات أخرى، كما ذكر الإمام الرازي رحمه الله.

- **لبيان حتمية الجهاد مع رسول الله ﷺ:**

فإن قال قائل: فلمَ أتت الآية بصيغة العموم، رغم استثناء البعض منهم؟

فيرد عليه: لأن أفراد العموم هم الأكثرية، بينما المستثنون أقلية؛ فلذا وجب التنبيه على الأكثر، **هذه واحدة.**

والثانية: حتى يقع الشعور لدى كل الناس بأهمية الجهاد مع رسول الله ﷺ، وعدم التخلف عنه، والركون إلى الدعة والراحة.

وأما الثالثة: فهى لو تم التنصيص على هؤلاء المستثنين عقلًا من واجب الجهاد، لكثر التكاسل، والتحجج بالأعذار، والتي قد تكون غير حقيقية، للهروب والتنصل من هذا الواجب الحتمي عليهم.

وهذا كان في بداية الدعوة، أما بعد ذلك فقد رفع عنهم جميعًا هذا الواجب بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ...﴾ . (٩٧)

قال الثعالبي: " وقوله سبحانه: مَا كانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ... الآية هذه الآية معاتبةٌ للمؤمنين من أهل يَثْرِبَ وقبائل العرب المُجَاورة لها، على التخلُّف عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في غزوةٍ، وقُوَّةُ الكلام تعطي الأمر بِصُحْبَتِهِ أَيْنَ ما توجَّه غازياً وبَذْلِ النفوس دونه". (٩٨)

****

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على العام المخصوص، والأثر المقاصدي له

وهو في الأصل عام، ولكنه خُصص، بدليل آخر، سواء أكان هذا التخصيص متصلًا به في نفس الموضع، أو منفصلًا، وهذا النوع هو الذي ساعد في دفع الإشكال، أو المشكل بين الآيات، كما سيأتي.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴿٢٢٨﴾﴾

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾

المطلب الثالث: الأثر المقاصدي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ....﴿٢٢١﴾﴾

****

المطلب الأول: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ...﴿٢٢٨﴾﴾[٩٩]

أولًا: وجه العموم والخصوص في الآية:

فالناظر في هذه الآية يجد تفسيرها أنها في عدة المطلقة التربص ثلاثة قروء[١٠٠]، ويجد أن الآية على عمومها، ولكن في الواقع أن العموم في الآية خُصص في مواضع مختلفة، وهي: الغير مدخول بها، والحامل، والصغيرة، والآيسة، في الآيات التالية:

- **قوله تعالى:**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ﴾.[١٠١]

- **وقوله تعالى:**﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾.[١٠٢]

قال القرطبي: " **وَالْمُطَلَّقَاتُ لَفْظُ عُمُومٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ فِي الْمَدْخُولِ بِهِنَّ،** وَخَرَجَتِ الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِآيَةِ" الْأَحْزَابِ":" فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ". وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ بِقَوْلِهِ:" وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ». [١٠٣]

قال السمرقندي: " وظاهر الآية عام في إيجاب العدة على جميع المطلقات، ولكن المراد به الخصوص، لأنه لم يدخل في الآية خمس من المطلقات: الأمة والصغيرة والآيسة والحامل وغير المدخولة". [١٠٤]

قال الشنقيطي: " ظاهر هذه الآية شمولها لجميع المطلقات، لكنه بين في آيات أُخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم، كالحوامل المنصوص على أن عدتهن وضع الحمل، في قوله: {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، وكالمطلقات قبل الدخول المنصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلا، بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً }، أما اللواتي لا يحضن، لكبر أو صغر فقد بين أن عدتهن ثلاثة أشهر في قوله: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}". (١٠٥)

وبذلك فإن الآية الأولى في عدة المطلقة لم تبق على عمومها، وإنما خصت بغير المدخول بها، وكذلك الحامل، والآيسة .

تعقيب:

يبدو أن بعض المفسرين اتجه إلى القول بأن الآية من حيث العموم والخصوص هي من العموم المراد به الخصوص، مثل:(القرطبي والسمرقندي) بينما البعض الآخر، مثل (الشنقيطي) يرى أنها من نوع العموم المخصوص.

وأرى أنه خلاف لا يبنى عليه اختلاف في الحكم، أي اختلاف مسميات فقط، بل يمكن الجمع بين القولين بأن الآية بالفعل هي من العموم المخصوص، حيث يمكن إجراوءه من أول الأمر على عمومه إلى أن أتى ما يخصصه، ولما خُصصت الآية بتلك المخصصات، أصبحت الآية في موضعها من العام الذي يراد به الخاص، وبذلك فلا تكون عدة المطلقة على وجه العموم ثلاثة قروء ، وإنما فقط المدخول بها، وغيرُ الحامل، والتي ليست بصغيرة، ولا آيسة، أي باستثناء الحالات السابقة التي خُصصت، فتبين أنه لا فرق بين القولين، والله أعلم.

***وللعلم** لا يؤخذ من تشريع عدة المطلقة الصغيرة التي لم تحض بعد جواز تزويج الصغيرة قبل البلوغ، وإنما شُرع ذلك لما كان يحدث من قبل، أما الآن فقد وضعت المجامع الفقهية سنًا معينة للزواج، وتجريم من يتجاوز ذلك.

- **ثانيًا: الأثر المقاصدي للعموم المخصوص في الآية:**

والشارع الحكيم (سبحانه) له مقاصد وحكم من الإتيان بالآية الأولى على عمومها في جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء، وهي:

١- أنه غاية في التعبد والاستبراء.

كما قال الإمام الشافعي: " لما كانت العدة استبراءً وتعبدًا وكان وضع الحمل براءةً من عدة الوفاة هادمًا للأربعة الأشهر والعشر كان هكذا في جميع العدد والاستبراء". (١٠٦)

قال ابن عاشور: " وَمَرْجِعُ النَّظَرِ عِنْدِي فِي هَذَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ مَقْصِدَيِ الشَّارِعِ مِنَ الْعِدَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعِدَّةَ قُصِدَ مِنْهَا تَحَقُّقُ بَرَاءَةِ رَحِمِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ حَمْلِ الْمُطَلِّقِ، وَانْتِظَارُ الزَّوْجِ لَعَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ، فَبَرَاءَةُ الرَّحِمِ تَحْصُلُ بِحَيْضَةٍ أَوْ طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ تَمْدِيدٌ فِي الْمُدَّةِ انْتِظَارًا لِلرَّجْعَةِ، فَالْحَيْضَةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ جُعِلَتْ عَلَامَةً عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمُلْكِ، وَفِي السَّبَايَا، وَفِي أَحْوَالٍ أُخْرَى، مُخْتَلَفًا فِي بَعْضِهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى حَيْضٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لِتَحَقُّقِ عَدَمِ الْحَمْلِ، بَلْ لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ رِفْقًا بِالْمُطَلِّقِ، وَمَشَقَّةً عَلَى الْمُطَلَّقَةِ، فَتَعَارَضَ الْمَقْصِدَانِ، وَقَدْ رَجَحَ حَقُّ الْمُطَلِّقِ فِي انْتِظَارِهِ أَمَدًا بَعْدَ حُصُولِ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَانْتِهَائِهَا، وَحُصُولِ الطُّهْرِ بَعْدَهَا، فَالَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرُوءَ أَطْهَارًا رَاعَوُا التَّخْفِيفَ عَنِ الْمَرْأَةِ، مَعَ حُصُولِ الْإِمْهَالِ لِلزَّوْجِ، وَاعْتَضَدُوا بِالْأَثَرِ، وَالَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرُوءَ حَيْضَاتٍ زَادُوا لِلْمُطَلِّقِ إِمْهَالًا لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي طُهْرٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّحِيحِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي وَقَعَ الطَّلَاقُ فِيهِ مَعْدُودٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْقُرُوءِ". (١٠٧)

٢- حفظ الأنساب، حيث كانت المرأة قد تتزوج بشخص آخر، وهي حامل، وقد لا تدري، فتنسب الطفل للزوج الثاني.

قال دكتور مناع القطان في تفسيره: " وعلى المطلقات اللاتي دخل بهنّ أزواجهن ان ينتظرن ثلاثة حيضات لا يجوز للمرأة منهنّ ان تتزوج قبل انقضائها، وهي العدة، والحكمة في ذلك هي التأكيد من أنها ليست ذات حمل، ولا يجوز لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الاولاد، أو دم الحيض، ذلك ان بعض المطلقات يدّعين ان مدة الحيض طالت فيطالبن بالنفقة عن تلك المدة، وكانت المرأةُ في الجاهلية قد تتزوج بعد طلاقها دون ان تنتظر العدة، ثم يظهر انها حبلى من الاول، فتُلحق الولد بالثاني، وفي هذا اختلاط الأنساب وضياع لحقوق الناس. فلما جاء الإسلام حرّم هذا وشدّد في

ذلك بقوله: { إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بالله واليوم الآخر} اي اذا كن صادقات في الايمان بالله واليوم الآخر.

والأزواج أحقّ من غيرهم في ارجاع مطلقاتهم اليهم قبل انقضاء العدة إذا قصدوا الاصلاح وحسن المعاشرة. أما اذا قصدوا الإضرار بالمرأة ومنعها من التزوج حتى تبقى كالمعلّقة، فلا، ويكون الزوج آثماً عند الله". (١٠٨)

٣- **جعل عدة الحامل وضع حملها هو الأنسب عقلًا وعرفًا.**

إذ من غير اللائق أن تتزوج المرأة بعد طلاقها من رجل ثانٍ في أثناء حملها، وما في ذلك من حفظ الأنساب.

هكذا فإن الآيات المخصصة للعموم في الآية الأولى، أتت لتناسب حالات ومواضع معينة، لا يتناسب معها الحكم الأول، وهذا من حكمة الشارع الحكيم، وإحاطته بمقتضيات الأمور، ومتغيرات الأحوال.

****

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي في قوله تعالى:﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ (١٠٩)

أولًا: وجه العموم والخصوص في الآية:

هو من نوع العام المخصوص، أي العام الذي خُصص بقرينة أخرى.

فقد فهم إبراهيم (عليه السلام) من قوله تعالى: (إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ) أن جميع من في القرية مُهلكون، أي العموم، فوقع منه الاستدراك على الملائكة بأن فيها نبي الله لوط (عليه السلام)، وهنا وقع تخصيص العموم بقوله تعالى(لننجينه وأهله)، ثم وقع التخصيص مرةً ثانيةً بالاستثناء في قوله (إلا امرأته).

قال السمرقندي: " قوله عز وجل: وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى يعني: بالبشارة بالولد (قالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ) يعني: قريات لوط ،(إِنَّ أَهْلَها كانُوا ظالِمِينَ) يعني: كافرين، قالَ إبراهيم: (إِنَّ فِيها لُوطاً) يعني: أتهلكهم وفيهم لوط، قالُوا يعني: قال جبريل عليه السلام: (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ) يعني: من الباقين في الهلاك". (١١٠)

قال ابن عطية: " رُوي عن ابن عباس أن إبراهيم –عليه السلام– لما علم من قبل الملائكة أن قرية لوط تُعذب أشفق على المؤمنين، فجادل الملائكة، وقال لهم: أرأيتم إن كان فيهم مائة بيت من المؤمنين أتتركونهم، قالوا ليس فيهم ذلك، فجعل ينحدر حتى انتهى إلى عشرة أبيات، فقال له الملائكة ليس فيهم عشرة ولا خمسة ولا ثلاثة ولا اثنان، فحينئذ قال إبراهيم إِنَّ فِيها لُوطاً فراجعوه حينئذ (بأنا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها، أي لا تخف أن يقع حيف على مؤمن)". (١١١)

"وإنما أرادوا الكفار من أهلها، فلم يبينوا ذلك إلى أن قال إبراهيم عليه السلام: {إِنَّ فِيهَا لُوطًا} فقالوا: {لَنُنَجِّيَنَّهُ وأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ}".(١١٢)

" يحتج به على أن للعموم صيغة؛ لأن إبراهيم فهمه من صيغة أهل هذه القرية حتى عرض بتخصيص لوط".(١١٣)

- **ثانيًا: الأثر المقاصدي للعموم المخصوص في الآية:**

يبدو من تفسير الآيتيين الأثر المقاصدي لوجه تخصيص العموم في الآية الأولى، وهو يتمثل في:

١– عدل الله – سبحانه– وعدم ظلمه لأحدٍ من خلقه، فضلًا عن نبي من أنبيائه.

٢– علم الله تعالى، وإحاطته بكل شيء، فهو يعلم جميع من في القرية المذكورة، وحالهم من حيث الظلم أو عدمه.

٣– إنهاء حالة الجدل التي أصابت سيدنا إبراهيم، حين أضمر في نفسه الشفقة على أهل القرية بشكل عام؛ إذ ربما يتوبون، وذلك في قوله تعالى (نحن أعلم بمن فيها

)، حتى أنه في آيات أخر جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَآۖ إِنَّهُۥ قَدۡ جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ وَإِنَّهُمۡ ءَاتِيهِمۡ عَذَابٌ غَيۡرُ مَرۡدُودٖ ٧٦﴾. (١١٤)

٤- وفي التخصيص تبشير لما كان يضمره سيدنا إبراهيم من حزن وشفقة على ابن أخيه لوط عليهما السلام.

" (إِنَّ فِيها لُوطًا) ليس إخبارًا لهم بكونه فيها، وإنما هو جدال في شأنه، لأنهم لما عللوا إهلاك أهلها بظلمهم: اعترض عليهم بأن فيها من هو بريء من الظلم، وأراد بالجدال: إظهار الشفقة عليهم، وما يجب للمؤمن من التحزن لأخيه، والتشمر في نصرته وحياطته، والخوف من أن يمسه أذى أو يلحقه ضرر" (١١٥) .

" ولعله عليه السلام غلب على ظنه ذلك حيث لم يتعرضوا لإخراجه من قرية المهلكين مع علمهم بقرابته منه ومزيد شفقته عليه، فقال: إِنَّ فِيها لُوطاً على سبيل التحزن والتفجع، كما في قوله تعالى:﴿فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰۖ﴾ (١١٦)، وجلّ قصده أن لا يكون فيها حين الإهلاك، فأخبروه أولًا بمزيد علمهم به، وأفادوه ثانيًا بما يسره ويسكن جأشه نظير ما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾. (١١٧)

٥- تنزيل هذا الوعد بالنجاة على سيدنا إبراهيم نفسه، لئلا يظن أنه سيصيبه مثل ما يصيب سيدنا لوط.

وهذا المقصد وتلك الغاية، وإن كان خفيًا، ولكنه واقع، كنوع من الإسقاط على سيدنا إبراهيم نفسه؛ حتى لا يدخل في نفسه ولو ذرة من الشك أنه قد سيصيبه مثل ما سيصيب لوط (عليهما السلام).

"...وأكدوا الوعد بالتنجية، إما للإشارة إلى مزيد اعتنائهم بشأنه وإما لتنزيلهم إبراهيم -عليه السلام- منزلة من ينكر تنجيته لما شاهدوا منه في حقه، وتحمل التنجية على

إخراجه من بين القوم وفصله عنهم وحفظه مما يصيبهم فإنها بهذا المعنى الفرد الأكمل" (١١٨).

****

المطلب الثالث: الأثر المقاصدي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ....﴿٢٢١﴾﴾(١١٩)

أولًا: وجه العموم والخصوص في الآية:

الآية من نوع العام الذي خصص بمخصص منفصل بالاستثناء.

أخرج الطبري في تفسيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ: " ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ (١٢٠)، ثُمَّ اسْتَثْنَى نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ:﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾(١٢١) حِلٌّ لَكُمْ ﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾". (١٢٢)

قال الخازن: " ومعنى الآية: ولا تنكحوا أيها المؤمنون المشركات حتى يؤمنّ، أي يصدقن بالله ورسوله وهو الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام المسلمين، واختلف العلماء في حكم هذه الآية، فقيل: إنها تدل على أن كل مشركة يحرم نكاحها على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت كالوثنية والمجوسية والنصرانية وغيرهن من أصناف المشركات، ثم استثنى الله تعالى من ذلك نكاح الحرائر الكتابيات بقوله تعالى: " وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ"، فأباح الله تعالى نكاحهن بهذه الآية .... وإنما حكمها **عام مخصوص**". (١٢٣)

نرى أن الآية التي جاءت بتحريم نكاح المشركات على العموم، خُصصت بمخصص منفصل، أي باستثناء بعض أفراده، وهن المحصنات من الكتابيات.

وماذا إن قيل إن آية البقرة التي في تحريم نكاح المشركات منسوخة بآية المائدة التي في حل نكاح الكتابيات ؟

فيرد: أنه من المعلوم في باب النسخ، أن النسخ يكون لكل الحكم، لا لبعض أجزائه، أما الاستثناء فإنه يدخل في باب تخصيص العام، وأما من قالوا بالنسخ، فلربما لأن مفهوم النسخ كان واسعًا لدى السلف، يدخل تحته أبواب عدة، منها التخصيص والاستثناء.

الأثر المقاصدي للعموم المخصوص في الآية:

إن في تخصيص العموم في الآية، بحل نكاح الكتابيات حكمًا ومقاصد جلية، يهدفها رب البرية، وهي:

١- **رجاء هدايتها للدين الإسلامي:** فقد يهدي الله قلبها للإسلام، نتيجة هذا الزواج، وقد تزوج رسول الله ﷺ من مارية القبطية، وكذلك فقد تزوج عثمان بن عفان- رضي الله عنه- نائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية، وأسلمت عنده، **قال ابن قدامة:** " ليس بين أهلِ العلمِ، بحمدِ اللَّه، اختلافٌ فى حِلِّ حَرائِرِ نِساءِ أهلِ الكِتابِ. وممَّن رُوِىَ عنه ذلك عمرُ، وعثمانُ، وطَلْحةُ، وحُذَيفةُ، وسَلْمانُ، وجابرٌ، وغيرُهم ". [١٢٤] ومع ذلك لا يجبرها على الإسلام، وإن كان يدعوها إليه بقوله وسلوكه، وحسن عشرتها، ومعاملتها بالمعروف، ويدعو لها بالهداية للدين الإسلامي.

٢- **في ذلك تشريف للكتابيات من أهل الكتاب:** لأنهن إنما آمنوا بالكتاب المنزل، وفي ذلك تمييز لهن عن غيرهن من عبدة الأوثان، وغيرهن، جاء في حاشية العدوي: " قال في الذخيرة لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب، أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم". [١٢٥]

٣- **وفي ذلك نوع من التأليف لأهل الكتاب:** وما ينادى به اليوم من الوحدة الوطنية، والدعوة إلى السلام بين الأديان (فالدين لله)، بأن ديننا الإسلامي الحنيف لا ينكر الزواج من نسائهم.

ولكن يحرم الإسلام زواج نسائنا من رجالهم؛ وذلك لما هو معروف من قوامة الرجل على المرأة، فقد يجبرها على ترك دينها؛ ولأن الولد يسمى باسم أبيه، أو بمعنى آخر، فالولد يتبع أباه في الدين والنسب.

٤- إيجاد أرضية مشتركة بين أهل الكتاب والمسلمين على العموم: وذلك من خلال أن الأديان السماوية جميعًا تتكامل، بل غاية ما هناك أن الشرائع نسخت، حتى وصلنا إلى خاتمة الشرائع، والمهيمنة عليها، وهو الدين الإسلامي، وأننا نؤمن بالأنبياء جميعًا لا ننكر أحدًا منهم، وبالكتب السماوية كلها، ما لم يصبها التحريف.

هذا، ويظل الزواج من المرأة المسلمة أفضل من غيرها من الكتابيات، حرصًا على بناء أسرة مسلمة سوية، متمسكة بعقيدتها الإسلامية، وعلى تأسيس أبناء يزداد بهم الإسلام عزًا وفخرًا، وهناك حالات تم الزواج فيها بين المسلمين من الكتابيات، ولك ثبت فشلها، وعدم استقرارها، وتهديد أمنها، وهذا لا ينفي أيضًا وجود حالات مستقرة نوعًا ما، ولكنها قليلة أيضًا.

ولكن ماذا إن قيل: **لماذا أتت الآية عامة أولًا، ثم خصصت ثانيًا؟**

فيكون الرد: بأن التحريم على وجه العموم كان في بداية الأمر، ثم خُصص منه بعد ذلك حل الكتابيات.

وينضح ذلك من سبب نزول آية التحريم: " عن إِسْمَاعِيلُ بن قتيبة قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي عَنَاقَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِسْكِينَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ ذَاتَ حَظٍّ مِنْ جَمَالٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ وَأَبُو مَرْثَدٍ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا لَتُعْجِبُنِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} ". (١٢٦)

****

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين، عدد ما خلق وبرأ وذرأ، والصلاة والسلام على خير الورى، وآله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم اللقى.

وبعد:

فها قد وصلنا– بحمد الله– إلى خاتمة البحث، وفق ما أُوتيت من قدر علم، ووفق ما استجمعت من أدوات ومناهج بحثٍ، وذلك في بيان الأثر المقاصدي لعلم مشترك بين علوم القرآن وأصول الفقه على السواء، ألا وهو علم (العام) على وجه التحديد(دراسةً تطبيقيةً) من خلالِ أقوال المفسرين.

قمت فيه ببيان تقسيم العام إلى أنواعه، كما أبان عنها الأصوليون في الجزء التمهيدي، ثم الدراسة التطبيقية لهذه الأنواع، وفق الأثر المقاصدي لها.

والأثر المقاصدي في هذا التناول، يقصد به: بيان وجه حكمة الشارع الحكيم من الإتيان بالآيات القرآنية وفق صيغة معينة، تؤدي حكمًا معينًا، فتارة يكون الحكم عامًا، وتارة يكون مخصوصًا بطرق التخصيص المختلفة، وتارة أخرى يكون عامًا في صيغته، ولكن مع ذلك يراد به الخاص فقط، أي لا يستغرق جميع الأفراد، وإنما بعض أفراده فقط، وفق حالة خاصة، وفي كل نوع يتحقق الأثر المقاصدي الذي يهدف إليه الشارع الحكيم، وفق تفسير المفسرين.

أهم النتائج:

وقد توصلت في هذا البحث إلى عدد من النتائج، كما يلي:

أولًا: أن بيان مقاصد الآيات القرآنية في الحقل التفسيري القرآني، لا تقل أهمية عنها في الحقل الفقهي، بل إدراك حكمة الشارع الحكيم من الآيات القرآنية بصيغتها، ودلالتها على الحكم يساعد على فهم الآيات، والإحاطة بها، والعيش في ظلالها.

ثانيًا: استنباط مقاصد الآيات القرآنية يختلف باختلاف مدى القدرة على الاستنباط، والفهم العميق؛ إذن فهو ليس على وضعية ثابتة.

ثالثًا: موضوع العام والخاص من الموضوعات المهمة والدقيقة، والتي حظيت باهتمام الأصوليين، وعلماء علوم القرآن، وكذلك المفسرين في الحقل التفسيري، أي بالشكل التطبيقي في تفسير القرآن الكريم.

رابعًا: الآيات القرآنية حسب عمومها أو خصوصها، على ما قال به المفسرون والأصوليون، لم يكن عبثًا، وإنما يتحقق من ورائه مقاصد تفصيلية في تلك الآيات، وهذا يؤدي إلى المقصد الأعظم والأشمل، ألا وهو مقصد الشارع الحكيم من القرآن الكريم بصفة عامة.

أهم التوصيات:

أوصي ببعض التوصيات سواء ما يتعلق منها بإتمام هذا العمل البحثي، أو بغيره، مما له علاقة وثيقة به.

وذلك **بجمع نماذج أخرى من الآيات القرآنية حسب نوعها من العموم والخصوص، ودراسة الأثر المقاصدي لها.**

وكذلك عمل بحث عن باب الخصوص؛ لبيان الأثر المقاصدي له؛ إذ كان بحثي هذا على باب العموم فقط.

كما أوصي بتناول موضوعات مختلفة من موضوعات علوم القرآن لبيان الأثر المقاصدي لها.

وبعد، أسألُ اللهَ العلي القدير لي، ولجميع من يسعى ويجتهد، ابتغاءَ رضا اللهِ- سبحانه- التوفيقَ والسدادَ في الدنيا والآخرة.

****

الحواشي السفلية:

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩١١هـ-٢٠١١م،١١٨/٣.

(٢) شرح السير الكبير، شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ط ١٩٧١م، ص ١٧٢٢.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين بن قدامة، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٣٥/٢.

(٤) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (باب العين والميم- (م ع، ع م مستعملان))، ٩٤/١-٩٥.

(٥) مجمل اللغة، لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ك: العين، ب: (العين وما بعدها في المضاعف والمطابق)، ص٦١٠.

(٦) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ك: العين، ب: العين وما بعدها في المضاعف والمطابق، ١٨/٤.

(٧) المحصول، لفخر الدين اللرازي، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص٣٠٩

(٨) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، ٤٨/٣.

(٩) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص١١٠.

(١٠) [الأنعام: ١]

(١١) [الرحمن: ٢٦]

(١٢) [البقرة: ٢٨٤]

(١٣) [هود: ٦]

(١٤) [الأنبياء: ٣٠]

(١٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ٥٧/٢.

(١٦) الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص ٩٩-١٠٠.

(١٧) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ص١٨٥.

(١٨) [آل عمران: ٩٧]

(١٩)[التوبة: ١٢٠]

(٢٠) الوجيز في أصول الفقه، د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٢/٥٧.

(٢١) أصول الشاشي، نظام الدين أبي إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٢٠.

(٢٢) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م ، ص٦٠

(٢٣) [المؤمنون: ٥، ٦].

(٢٤) [النساء: ٢٣]

(٢٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ، ٥/٧٦٢.

(٢٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، ٤/١٤٥٢، والإبهاج شرح المنهاج، ٢/١٣٦، مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ١/٢٣٢

(٢٧) أصول الشاشي، ص٢٠.

(٢٨) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ٤/١٤١٧.

(٢٩) سورة النحل: آية٩.

(٣٠) سورة النحل: آية٩.

(٣١) لسان العرب، لابن منظور، فصل القاف، ٣/٣٥٣.العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، باب: القاف والصاد والدال ، ٥/٥٤.

(٣٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص١٧.

(٣٣) المستصفى، للإمام الغزالي، ١/٢٨٧.

(٣٤) بحث: المقاصد القرآنية: دراسة منهجية ، محمد بن عبد الله الربيعة، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد السابع والعشرون، جمادى الآخرة، ١٤٤٠هـ، ص ٢١٢.

(٣٥) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر،٢٠٠٨م، ص ٢٩.

(٣٦) سورة محمد: آية٢٤.

(٣٧) مقاصد القرآن، د/ الشيخ نزار بن خالد الخزندار، دار ميرزا للطباعة والنشر، ص١٦.

(٣٨) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١، ٢٠٠١م، ص٧٥.

(٣٩) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ص٨٣.

(٤٠) الموافقات، للشاطبي، ص١٢٤.

(٤١) جهود الأمة في مقاصد القرآن الكريم، د/ أحمد الريسوني، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص٢.

(٤٢) فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين المقدسي، ص٧.

(٤٣) سورة هود: رقم ٦.

(٤٤) الرسالة، للإمام اشافعي، ص٥٤.

(٤٥) [هود: ٦]

(٤٦) تفسير الطبري، ٣٢٤/١٢.

(٤٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/٩.

(٤٨) المرجع نفسه، ٤٣٤/١٨.

(٤٩) طه: آية ٥٠.

(٥٠) الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي، ٢١/٦.

(٥١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ١٣/١٢

(٥٢) تفسير السعدي، ٧٨/١.

(٥٣) يونس:آية ١٠٧.

(٥٤) البقرة:آية ١٥٢.

(٥٥) قوت القلوب في معاملة المحبوب، محمد بن علي أبو طالب المكي، ٨/٢.

(٥٦) الطلاق: آية ٢-٣.

(٥٧) العنكبوت: آية ٦٠.

(٥٨) ولفظ الحديث: عن حذيفة رضي الله عنه قال: قامَ النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فدعا الناسَ فقال: "هَلُمُّوا إليَّ". فأقْبَلوا إليهِ فجلَسوا، فقال: "هذا رسولُ ربِّ العالمينَ؛ جبريلُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نفَثَ في رُوعي: أنَّه لا تموتُ نفسٌ حتَّى تَسْتَكْمِلَ رزْقها وإنْ أَبْطَأَ عليها، فاتَّقوا الله؛ وأجْمِلوا في الطلب".(رواه البزار في "البحر الزخار" (٧/ ٣١٤، رقم٢٩١٤).

(٥٩) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، ٢٤٢/٢٤.

(٦٠)سورة الأنبياء: رقم ٣٠.

(٦١) الأنبياء: آية٣٠.

(٦٢) جامع البيان، للطبري، ٤٣٤/١٨.

(٦٣) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، ٢٦٤/٢، رقم(٨٢٦)، من طريق أبي جعفر الرازي.

(٦٤) بحر العلوم، للسمرقندي، ٤٢٥/٢.

(٦٥) البقرة: آية١٦٤.

(٦٦) الأعراف: آية ٥٧.

(٦٧) تفسير المنار، رشيد رضا، ١٣/١٢.

(٦٨) تفسير الماتريدي، ١٨٧/٤.

(٦٩) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٥٦/١٧.

(٧٠) الوجيز في أصول الفقه، د/ مصطفى الزحيلي، ٥٧/٢.

(٧١) سورة التوبة: رقم ١٧٣.

(٧٢) الرسالة، للإمام الشافعي، ص٥٩-٦٠.

(٧٣) أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، ٥٥/٢.

(٧٤) تفسير الماتريدي، ٥٣٢/٢.

(٧٥) أحكام القرآن، للجصاص، ٥٥/٢.

(٧٦) النكت والعيون، للماوردي، ٤٣٧/١.

(٧٧) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ١٦٩/٤.

(٧٨) تفسير الراغب الأصفهاني، ٩٩٠/٣

(٧٩) تفسير الماتريدي، ٥٣٥/٢.

(٨٠) تفسير الراغب الأصفهاني، ٩٩٠/٣

(٨١) سورة آل عمران: رقم ١٥٩.

(٨٢) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، ١٨/٦.

(٨٣) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني، ١٦٠/٢.

(٨٤) لم أجد أثرًا لهذا الحديث، ولكن غاية ما وجدته من مثل: "عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] قَالَ: «عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ» (السنن الصغير، للبيهقي، ب: مشاورة القاضي، ١٢٩/٤، رقم (٣٢٤٨).

(٨٥) تفسير الماتريدي،٥١٦/٢

(٨٦) تفسير السمرقندي، ٢٦٠/١

(٨٧)[سورة الشورى: ٣٨]

(٨٨) تفسير الطبري، ٣٤٥/٧

(٨٩) الفصول في الاصول، أبو بكر الرازي، ٢٤٠/٣.

(٩٠) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي،١٦٦/٤.

(٩١) الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي، ٢٨٩/٤-٢٩٠.

(٩٢) سورة التوبة: رقم ١٢٠.

(٩٣)[الْبَقَرَةِ: ٢٨٦]

(٩٤)[النور: ٦١]

(٩٥) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ١٦٩/١٦.

(٩٦) تفسير الماتريدي، ١٢٤/٢.

(٩٧) التوبة: ١٢٢

(٩٨) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، ٢٢٦/٣.

(٩٩) سورة البقرة: رقم ٢٢٨.

(١٠٠) " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْقُرُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْأَثَرِ أَنَّ الْقَرْءَ هُوَ الطُّهْرُ وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَوْضَحِ كَلَامَيْهِ، وَابْنِ حَنْبَلٍ. وَالْمُرَادُ بِهِ الطُّهْرُ الْوَاقِعُ بَيْنَ دَمَيْنِ. وَقَالَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَجَمَاعَةٌ إِنَّهُ الْحَيْضُ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّهُ الطُّهْرُ الْمُنْتَقَلُ مِنْهُ إِلَى الْحَيْضِ، وَهُوَ وِفَاقٌ لِمَا فَسَّرَ بِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَلَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّ الْقَرْءَ الطُّهْرُ، فَلَا وَجْهَ لِعَدِّهِ قَوْلًا ثَالِثًا". (التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ٣٩٠/٢.)

(١٠١) الأحزاب: آية ٤٩.

(١٠٢) الطلاق: آية ٤.

(١٠٣) الجامع لأحكام القرآن، لقرطبي، ١١٢/٣.

(١٠٤) بحر العلوم، للسمرقندي، ١٥٠/١

(١٠٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ١٧٥/١-١٧٦.

(١٠٦) الأم، للشافعي، ١٠٥/٤.

(١٠٧) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ٣٩١/٢.

(١٠٨) تيسير التفسير، ابراهيم القطان، ١٢٩/١

(١٠٩) سورة العنبكبوت: الآيتان: ٣١-٣٢.
(١١٠) تفسير السمرقندي، ٦٣٢/٢.
(١١١) المحرر الوجيز، لابن عطية، ٣١٥/٤.
(١١٢) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، ٣٩٩/٣.
(١١٣) الإشارات الألهية إلى المباحث الأصولية،٤٩١.
(١١٤) سورة هود: آية٧٦.
(١١٥) تفسير الزمخشري، ٤٥٢/٣.
(١١٦) [آل عمران: ٣٦]
(١١٧) روح المعاني، للألوسي، ٣٦٠/١٠
(١١٨) المرجع نفسه.
(١١٩) سورة البقرة: رقم ٢٢١.
(١٢٠) [البقرة: ٢٢١].
(١٢١) [المائدة: ٥]
(١٢٢) جامع البيان، لابن جرير الطبري، ٧١١/٣.
(١٢٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٥٣/١.
(١٢٤) المغني، لابن قدامة، ٥٤٥/٩.
(١٢٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٦٢/٢.
(١٢٦) الأثر ، أخرجه الواحدي في أسباب النزول، ص ٧
****

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق:عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت) ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- أسباب النزول، أبو الحسن على بن محمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
- الأسماء والصفات، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- الإشارات الألهية إلى المباحث الأصولية، نجم الدين الطوفي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- أصول الشاشي، نظام الدين أبي إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، طبعة: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
- إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩١١هـ-٢٠١١م.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- البحر الزخار، أبو بكر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ – ٩)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٩٨٨ م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.
- تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- تفسير الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠م.
- التقريب والإرشاد الصغير، أبو بكر الباقلاني،تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي الحنفي ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر .
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.

- جهود الأمة في مقاصد القرآن الكريم، د/ أحمد الريسوني، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو عبد الرحمن الثعالبي، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي، تحقيق: د/ كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
- دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: الأولى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م .
- روح المعاني، شهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين بن قدامة، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- السنن الصغير، أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ،الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

- شرح السير الكبير، شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ط ١٩٧١م.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١، ٢٠٠١م.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين المقدسي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- قوت القلوب في معاملة المحبوب، محمد بن علي أبو طالب المكي، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.
- الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني، محمد نظام الدين الفتيح، الناشر: دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان،ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- مجمل اللغة، لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي، عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
- المحصول، الفخر الدين اللرازي، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- المستصفى، أبو حامد الغزالي، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر،٢٠٠٨م.
- مقاصد القرآن، د/ الشيخ نزار بن خالد الخزندار، دار ميرزا للطباعة والنشر.
- الموافقات ، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم –رؤية تأسيسية لمنهج جديد في تفسير القرآن، د/ وصفي عاشور أبو زيد.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .
- النكت والعيون، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- **ومن الأبحاث:** بحث بعنوان: المقاصد القرآنية: دراسة منهجية ، محمد بن عبد الله الربيعة، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد السابع والعشرون، جمادى الآخرة، ١٤٤٠هـ.